قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦ (قانونى)

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطـلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ (ق) باجراءات تطوير مصانع الطوب ؛

قـرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المـادة (٤) من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ (قانونى) النص التالى :

« **لا يجوز اقامة أى مصنع** طوب من أى نوع بالأراضى الزراعيـة ويراعى عند الترخيص بتطوير المصـانع القائمـة فى تاريخ العمـل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ **ألا تزيد المسـاحة** المرخص بها لهذا الغرض على ٦٠٠٠ متر أو المسـاحة **الأصلية للمصنع أيهما أقل** ويجوز التجاوز الى مساحة ٨٠٠٠ متر اذا كانت مساحة الأرض المقام عليها المصنع أصلا تسمح بذلك وفى حالة اشتراك مصنعين فى مدخنة واحدة يعتبر كل مصنع وحدة قائمة بذاتها بشرط ألا يصرح باضافة أية أراض جديدة لأراضى المصنعين القائمين قبل الترخيص بتطويرهما » .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صـدوره ؛

صدر فى ١٩٨٦/١/٨

دكتور / يوسف والى